

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٩٩ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصى :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :

" كما يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ إجمالي مساحتها ٦٥ متراً والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين . "

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

المجلس الأعلى للقصر مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على العقار والأرض
باعتبار مشروع إضافة جزء مشروع توسيعة وتطوير شارع عبد المنعم العديسي
ال الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧

نشرف بالإحاطة :

في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه على سعادتكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخططات العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعهير وأثناء زيارة سعادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها والتي كان من ضمنها فتح محاور مرورية جديدة بالمدينة لتسهيل حركة المرور في هذه المنطقة ونقل الأفواج السياحية من محطة السكة الحديد خارج المدينة وداخلها لإظهارها بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانة المدينة عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ القرار وجود عقار وأرض مسورة تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع ، وقد استلزم أن يتخذ المجلس الأعلى للقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء إلى مشروع توسيعة وتطوير شارع عبد المنعم العديسي الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧

ن تم إيداع مبلغ سابق لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

ن تم عمل تقرير استشاري لهذا العقار والأرض المضافة للسادة خبراء التثمين الإدارية العامة للمساحة .

ن القطعة رقم ٤ بحوض داير الناحية ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المنطقة الزراعية .

ن مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة خريطة مساحية ٥٠٠/١
معتمدة ومحفوظة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف المحدود	رقم الحوض والقطعة	المسطح		المعروف
		ديسي	متر	
الحد البحري : مشروع توسيعه وتطوير شارع سعد زغلول (المحطة) صادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٥ م ومبانى أهالى .	حوض دائرة الناحية ضمن القطعة ٤٠	٦٥.		أ - ب - ج - د - ه - و - ز - ح - ي - ك - م .
الحد القبلى : مبانى أهالى وحارة أبو عياد .				
الحد الشرقى : مشروع توسيعه وتطوير شارع عبد المنعم العديسى صادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧				
الحد الغربى : حارة أبو عياد وشارع المدرسة الميرى .				

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

يرجى التفضل باتخاذ ما ترون مناسبًا نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ مشروع توسيعة وتطوير شارع عبد المنعم العديسى مادة أولى .

ونفضلوا بقبول وافر التحيية والاحترام

رئيس المجلس الأعلى للأقصى

الدكتور / سمير فرج